

Distr.: General
2 July 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أثر استخدام الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة في العمل الإنساني

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلةً لانتهاك حقوق الإنسان
وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

موجز

يتناول الفريق العامل في هذا التقرير الدور المتزايد الذي تؤديه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في المجال الإنساني. وفي هذا السياق، يلقي الفريق العامل الضوء على حجم وطبيعة الدور الذي تؤديه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العمل الإنساني وعلى تنوع الخدمات المقدمة، بما في ذلك في إطار النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية الناجمة عن عوامل طبيعية والتي تكون من صنع الإنسان. ويسلط التقرير الضوء على تأثير تسويق المعونة الإنسانية على المبادئ الإنسانية المتمثلة في الحياد والنزاهة والاستقلال التشغيلي. ويتناول الافتقار بشكل أساسي إلى الشفافية في العمليات التي تضطلع بها هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وإلى الرقابة عليها، مشيراً إلى انعدام المساءلة ومشدداً أيضاً على وجود ثغرات تنظيمية كبيرة.

ويشدد التقرير على أهمية النظر تحديداً في آثار استخدام الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة على العمليات الإنسانية وعلى مبادئها، وفي احتمال حدوث انتهاكات تمس بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويجري في خاتمة التقرير استعراض القيود المفروضة على أدوات السياسات العامة ذات الصلة، وتقديم اقتراحات لضمان تشديد القواعد المتعلقة بهذه الجهات الخاصة وحماية استقلال العمل الإنساني.



الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

3	مقدمة.....	أولاً -
3	أنشطة مختارة للفريق العامل.....	ثانياً -
3	الدورات السنوية.....	ألف -
3	الرسائل والبيانات.....	باء -
4	أنشطة مختارة.....	جيم -
5	الزيارات القطرية.....	دال -
5	التقرير المواضيعي.....	ثالثاً -
6	المنهجية والتعاريف.....	
7	دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والخدمات التي توفرها في سياق العمل الإنساني.....	رابعاً -
7	التحديات المعاصرة للعمل الإنساني والخصخصة.....	ألف -
9	نوع الخدمات التي تقدمها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في السياقات الإنسانية.....	باء -
10	الأمن البيولوجي والكوارث الطبيعية.....	جيم -
10	تدخل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات السلام.....	دال -
11	الإنفاق على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مجال العمل الإنساني.....	هاء -
12	الإطار المعياري.....	خامساً -
14	انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.....	سادساً -
15	الهجمات العشوائية والشركات العسكرية والأمنية الخاصة.....	ألف -
16	العمليات المشتركة.....	باء -
17	الاستغلال والانتهاك الجنسيان.....	جيم -
17	انعدام الشفافية والرقابة والمساءلة وسبل الانتصاف الفعالة.....	سابعاً -
17	انعدام الشفافية والتحديات التي تعيق الوصول إلى المعلومات.....	ألف -
18	المراقبة والمساءلة.....	باء -
20	تيسير الانتفاع بسبل انتصاف فعالة.....	جيم -
20	الاستنتاجات والتوصيات.....	ثامناً -
20	الاستنتاجات.....	ألف -
21	التوصيات.....	باء -

أولاً - مقدمة

1- يقدّم هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 2/2005 الذي حددت بموجبه اللجنة ولاية الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلةً لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 9/42 الذي جدد مجلس حقوق الإنسان بموجبه هذه الولاية. ويغطي التقرير أنشطة الفريق العامل على مدى الفترة المنقضية منذ تقديم تقريره السابق إلى المجلس⁽¹⁾. ويحلّل القسم المواضيع ما يخلفه الدور الذي تؤديه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العمل الإنساني من أثر على حقوق الإنسان.

2- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان الفريق العامل مؤلفاً من يلينا أباراك (رئيسة - مقررة)، وليليان بوبيا، وكريس كواجا، ورافندران دانيال، وسورشا ماكليود.

ثانياً - أنشطة مختارة للفريق العامل

ألف - الدورات السنوية

3- عقد الفريق العامل دورتيه الحادية والأربعين والثانية والأربعين في الفترة من 23 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 وفي الفترة من 12 إلى 16 نيسان/أبريل 2021 على التوالي. وعقد أعضاء الفريق العامل اجتماعات ثنائية خلال الدورتين مع ممثلي الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وغيرهم من المحاورين المعنيين، وعقدوا اجتماعات خبراء وحلقات نقاش ومشاورات. وعُينت السيدة أباراك رئيسة مقررة جديدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وعُقدت الدورتان افتراضياً نظراً إلى القيود المفروضة على السفر بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

باء - الرسائل والبيانات

4- أرسل الفريق العامل عدة رسائل مشتركة مع آخرين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وصدر بيان إعلامي يشدد على الشواغل التي يولدها العفو الممنوح لأربع شركات أمن خاصة أدينت بارتكابها في العراق جرائم حرب تخلّ بالقانون الدولي. ووجهت في تشرين الثاني/نوفمبر 2020 رسائل ادعاء ونشرة صحفية مشتركة إلى ثلاث حكومات بشأن التجنيد المزعوم لمرتزقة في سياق أعمال القتال التي وقعت في ناغورنو - كاراباخ مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. كما وُجهت رسائل ادعاء إلى حكومة وشركة خاصة بشأن مزاعم متعلقة بإساءة معاملة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم والاعتداء عليهم في مركز لجوء في صربيا على أيدي ضباط أمن خاصين. وسلط الفريق العامل أيضاً الضوء على ادعاءات متعلقة بانتهاك قوات أمن خاصة لحقوق الإنسان في سياق الأعمال العدائية المرتكبة في جمهورية أفريقيا الوسطى عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام 2020. وأعقب ذلك بيان إعلامي مشترك. وأخيراً، رحب الفريق العامل، في نشرة صحفية، بقرار الولايات المتحدة الأمريكية وقف استخدام السجون الفدرالية التي تدار على أيدي جهات خاصة، مشدداً أيضاً على ضرورة توسيع نطاق مشروع القانون المعني ليشمل إنهاء الاستعانة بمصادر خارجية في جميع مراكز الاحتجاز، بما فيها المراكز التي يودع فيها المهاجرون وطالبو اللجوء. وأصدر الفريق العامل عدة بيانات مشتركة، بما فيها بيانات صادرة عن جهات فاعلة من غير الدول. وأيد أيضاً رسالة موجهة إلى المحكمة الجنائية الدولية،

عملاً بالمادة 15 من نظام روما الأساسي، بشأن جرائم محتملة تدخل في اختصاص المحكمة ارتكبت في سياق الاستعانة بشركات عسكرية وأمنية خاصة والاستيلاء على أراض في كمبوديا.

جيم - أنشطة مختارة

5- في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020، شارك الفريق العامل، مع المنظمة الدولية لحماية الخصوصية، في استضافة حلقة نقاش افتراضية بشأن تأثير استخدام الأجهزة العسكرية والأمنية الخاصة في إدارة الهجرة والحدود على حماية حقوق جميع المهاجرين. وأجري هذا الحدث عقب عرض تقرير الفريق العامل بشأن هذا الموضوع على مجلس حقوق الإنسان⁽²⁾. وسلط السيد كوجا الضوء على التداعيات التي خلفتها صناعة أمن الحدود على حقوق الإنسان وكرامة جميع المهاجرين. ونظر المشاركون في لجوء الدول أكثر فأكثر إلى التعاقد مع شركات لتولي الخدمات الأمنية، بما في ذلك في سياق خصخصة مرافق احتجاز المهاجرين، وأعربوا عن قلقهم إزاء أثر هذا الاتجاه على حقوق الإنسان للمهاجرين.

6- وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، قدم السيد كوجا تقريراً أعده الفريق العامل بشأن الأشكال والاتجاهات والمظاهر الناشئة للمرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة⁽³⁾، مؤكداً أن أنشطة المرتزقة ازدادت مؤخراً في جميع أنحاء العالم، مما يهدد حقوق الإنسان وحماية المدنيين والسلام والأمن الدوليين.

7- وشارك الفريق العامل ومركز الدراسات العسكرية في استضافة حلقة نقاش افتراضية في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 مع كبار الخبراء والممارسين بشأن الأشكال والاتجاهات والمظاهر الناشئة للمرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة. وشدد المتحدثون على التحديات الناجمة عن السرية التامة المحيطة بمسألة المرتزقة وبالأنشطة المتصلة بهم. وحذروا أيضاً من قيام الدول باستخدامهم أداة للتأثير على النزاعات المسلحة في الخارج، ناكراً في الوقت نفسه تورطها في هذه النزاعات ومتصلة من مسؤولياتها القانونية. وحضر هذا الحدث أكثر من 100 مشارك من الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والبعثات الدائمة وغيرهم من الممارسين، ورددوا شواغل الفريق العامل بشأن الأشكال الناشئة للارتزاق.

8- وفي كانون الأول/ديسمبر 2020 وآذار/مارس 2021، عقد الفريق العامل مشاورتين افتراضيتين مع خبراء بشأن المواضيع التالية: (أ) قيام مرتزقة إلكترونيين وجهات فاعلة معنية بتوفير المنتجات والخدمات العسكرية والأمنية في الفضاء الإلكتروني، وآثار ذلك على حقوق الإنسان؛ و(ب) دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العمل الإنساني. وحضر المشاورات أكاديميون ومستشارون تقنيون من منظومة الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية والقطاع الخاص. وقد أرفدت المداولات التي جرت خلال المشاورات تقارير الفريق العامل لعام 2021 المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

9- وفي 5 آذار/مارس 2021، قام الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة بالمشاركة في حدث جانبي بعنوان "مسؤوليات الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول في مجال حقوق الإنسان"، نظمته المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بالاشتراك مع أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ومع الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية السويسرية. وتناولت رئيسة الفريق العامل، السيدة أباراك، التزامات الجهات الفاعلة من غير الدول في مجال حقوق الإنسان، بما فيها المقاتلون الأجانب والشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وشددت أيضاً

(2) المرجع نفسه.

(3) A/75/259.

على أن الروابط القائمة بين الشركات أو فيما بين الشركات والدول تزيد من خطر الإفلات من العقاب في غياب علاقات تعاقدية شفافة وعامة.

10- وشارك الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة في الدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني برصد ومراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، التي عقدت في الفترة من 26 إلى 29 نيسان/أبريل 2021. وأبرزت رئيسة الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة الجهود التي يبذلها الفريق العامل منذ زمن طويل لتشجيع التنظيم الفعال للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لا سيما وضع تدابير ترمي، في الوقت نفسه، إلى الوقاية وإلى ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وضمان اتخاذ هذه التدابير. وأكدت السيدة أبارك مجدداً أن القواعد القانونية الواضحة التي تحرص الدول على إنفاذها هي وحدها التي يمكن أن تكفل المساءلة وأن توفر سبل انتصاف فعالة للضحايا. واقترح الفريق العامل عدداً من التوصيات المحددة كي يتم إدراجها في أي صك مقبل، مثل ضرورة امتناع الجهات الفاعلة التابعة للدول ولغير الدول عموماً عن استخدام وتوظيف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والعاملين فيها، لا سيما عندما يكون هناك خطر متزايد من انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

11- وفي 28 نيسان/أبريل 2021، شاركت السيدة بوبيا في قيام مركز جنيف لحوكمة القطاع الأمني بتنظيم دورة للتعليم الإلكتروني هدفها تعزيز قدرات الرقابة لدى المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على أمريكا اللاتينية والكاريبي.

دال - الزيارات القطرية

12- يولي الفريق العامل أهمية كبيرة لقيامه بزيارات قطرية. ورغم إرساله العديد من الطلبات لإجراء زيارات قطرية، ورسائل تذكيرية متتابعة للرسائل السابقة، فإنه لم يتلق ردوداً على معظم الطلبات. ومع ذلك، لا يزال الفريق العامل مصرّاً على إجراء زيارات إلى البوسنة والهرسك في عام 2021 وإلى أستراليا في عام 2022، رهنأ بقيود السفر المفروضة نتيجة جائحة كوفيد-19. ويشكر الفريق العامل جميع الدول الأعضاء التي وافقت على طلبه إجراء زيارة، ولا سيما كوت ديفوار، ويتطلع إلى تلقي دعوات من دول أعضاء أخرى لإجراء زيارات رسمية إلى بلدانها في عام 2022 وفي المستقبل القريب.

ثالثاً - التقرير المواضيعي

13- يركز تقرير هذا العام على دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العمل الإنساني. وعلى مرّ السنين، أدّى الفريق العامل الوعي بدور الجهات التجارية الفاعلة وتأثيرها على حقوق الإنسان للسكان الضعفاء، وقام بذلك مؤخراً في إطار الأمم المتحدة وفي سياق الهجرة وإدارة الحدود. وقد أولي اهتمام كبير للعلاقة القائمة بين الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وقوات أمن الدولة. ولكن حظي تكاثر عدد الشركات الأمنية الخاصة التي تقدم الخدمات في هذا المجال بقدر أقل من الاهتمام.

14- وقد أدّى تزايد اعتماد الجهات الفاعلة في المجال الإنساني على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى تحديات كبيرة فيما يتعلق بحماية المدنيين، وانتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. والأهم من ذلك أن دور هذه الشركات الخاصة في العمل الإنساني وتسويق المعونة الإنسانية يثيران القلق

بشأن تأثيرهما على المبادئ الإنسانية المتمثلة في الحياد والنزاهة والاستقلال التشغيلي⁽⁴⁾. ولا يزال الفريق العامل يتلقى ادعاءات تتعلق بشركات عسكرية وأمنية خاصة تعمل في سياقات إنسانية. ويهدف هذا التقرير إلى تقييم حجم الدور الذي تؤديه هذه الشركات في العمل الإنساني وطبيعة هذا الدور، وإلى الإسهام في إدكاء الوعي بالمسائل التشغيلية ومسائل حقوق الإنسان المحيطة بها.

15- ويبدأ التقرير المواضيعي بعرض السياقات التي نشأ فيها هذا القطاع التجاري والتي يعمل فيها، مبرزاً الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يثيرها وجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويلقي التقرير الضوء على طبيعة الخدمات التي تقدمها هذه الشركات الخاصة في المجال الإنساني وعلى مختلف أنواعها، ويتناول تأثيرها على حقوق الإنسان. ويحلّ مسألة الافتقار بشكل أساسي إلى الشفافية في هذه العمليات، ولا سيما فيما يخص العلاقات القائمة بين العملاء ومقدمي الخدمات هؤلاء. وينظر التقرير في الآثار التي تخلفها على الرقابة الفعالة والمساءلة وسبل الانتصاف المؤثرة للضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الناجمة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويختتم التقرير باقتراح توصيات على الدول، والشركات، والجهات الفاعلة في المجال الإنساني بما فيها الأمم المتحدة.

المنهجية والتعاريف

16- شملت المنهجية المتبعة نهجاً مختلطاً تضمّن استعراضاً مستندياً مستفيضاً وتحليلاً معمّقاً للسياسات التي تتناول العقود والإجراءات المتعلقة بالتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛ ومدخلات الأوراق المقّمة وملاحظات مستمدة من مقابلات. وعلاوة على ذلك، قام الفريق العامل بتيسير عقد اجتماع مائدة مستديرة افتراضي بشأن هذا الموضوع، تبادل فيه الأخصائيون والأكاديميون في المجال الإنساني الأفكار والتحليلات النقدية. وساعدت المداولات الفريق العامل على ترتيب المسائل الرئيسية المتصلة بهذا التقرير المواضيعي بحسب الأولوية.

17- ويستند هذا التقرير إلى العمل السابق الذي اضطلع به الفريق العامل، بما في ذلك تقريره لعام 2020 عن أثر استخدام الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة في إدارة الهجرة والحدود⁽⁵⁾، والدراسة العالمية التي أجراها في عام 2016 بشأن الأطر التنظيمية والتشريعات الوطنية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة⁽⁶⁾، وتقريره لعام 2014 عن استخدام الأمم المتحدة لشركات عسكرية وأمنية خاصة⁽⁷⁾. وفي كانون الثاني/يناير 2021، أصدر الفريق العامل دعوة لتقديم ورقات، ساعياً بذلك إلى تلقي المساهمات من جميع أصحاب المصلحة المعنيين. ويعرب الفريق العامل عن امتنانه للذين ردّوا على دعوته إلى تقديم المدخلات، وشاركوا في الأحداث، وأسهموا بسخاء بمعارفهم وخبراتهم.

18- ومن بين التحديات التي واجهها الفريق العامل انعدام الشفافية المحيط بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك الاستعانة بخدماتها في العمليات الإنسانية، وصعوبة تحديد أدوار ومسؤوليات الجهات الفاعلة المتعددة المعنية من الدول وغير الدول. إن فهم دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مهمة صعبة، لأسباب ليس أقلها أن إمكانية الوصول إلى البيانات المتوافرة بيسر

(4) انظر، على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة 114/58.

(5) A/HRC/45/9.

(6) A/HRC/36/47.

(7) A/69/338.

محدودة. وعلاوة على ذلك، لم يجرَ سوى القليل جداً من البحوث بشأن استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في القطاع الإنساني.

19- وهناك مصطلحان مستخدمان في التقرير جديران بالتركيز على وجه التحديد. أولاً، يستخدم الفريق العامل مصطلح "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة" للإشارة إلى الشركات التي تقدم خدمات عسكرية و/أو أمنية، مدفوعة الأجر، من قبل أشخاص طبيعيين و/أو اعتباريين⁽⁸⁾. ويركز هذا التعريف على أنشطة الشركات وليس على كيفية تعريف الشركة لنفسها. ووفقاً لهذا التعريف، يركز التقرير المواضيعي على الشركات التي تقدم خدمات عسكرية وأمنية خاصة، ولا يقتصر الأمر على هذه الشركات، بل يشمل أيضاً الشركات الدفاعية، والشركات المتخصصة في المعلومات والتكنولوجيات المتقدمة، وشركات الطيران. وتعمل هذه الشركات تحت مختلف المسميات، لكنها جهات رئيسية مقدّمة للخدمات الأمنية في مجال العمل الإنساني⁽⁹⁾.

20- وثانياً، يتمثل "العمل الإنساني" في التدابير التي تُتخذ "بما يتجاوز تقديم الإغاثة الفورية، وتغطي مجموعة من الأنشطة التي تبدأ بالتأهب للكوارث، ثم تشمل الاستجابة الإنسانية، وتمتد في النهاية إلى الإنعاش المبكر"⁽¹⁰⁾. ويجوز الاضطلاع بأعمال إنسانية في سياق النزاعات المسلحة أو في أوقات السلم. ويُستخدم مصطلح "الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني" في التقرير لتعريف جميع الجهات الفاعلة التي يتمثل هدفها الرئيسي في إنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة بطريقة تحترم الكرامة الشخصية وتحرص على ردها. ومبادئ الاستقلال والحياد والنزاهة هي التي توجه العمل الإنساني، وتقضي استقلالية الجهات الفاعلة في المجال الإنساني. ومن هنا، فهي لا تخضع للمراقبة أو التبعية بما يتوقف على الأهداف الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية أو غيرها من الأهداف غير الإنسانية. إنّ مفهوم الحيز الإنساني يعني من الناحية العملية أنّ ما يحدّد الإجراءات التي يجب اتخاذها هو تقييم محايد ومستقل للاحتياجات⁽¹¹⁾.

رابعاً- دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والخدمات التي توفرها في سياق العمل الإنساني

ألف- التحديات المعاصرة للعمل الإنساني والخصخصة

21- شهدت العقود المنصرمة منذ نهاية الحرب الباردة زيادة كبيرة في عدد المنظمات الإنسانية ونوعها وحجمها، بما فيها الجهات الفاعلة التي تعمل في حالات الطوارئ الإنسانية. ويطرأ على "المشهد الإنساني" بمفهومه التقليدي تغييراً كبيراً ينجم عن سعيه إلى مواكبة المتطلبات المتزايدة للنزاعات التي يطول أمدها، وللكوارث التي تكون من صنع الإنسان أو نتيجة عوامل طبيعية، وللجوائح، وحالات التشريد. وأدى ذلك إلى ازدياد عدد الجهات الفاعلة "الجديدة"، بما فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وإلى ظهور أشكال وطرائق جديدة للمساعدة الإنسانية.

(8) للاطلاع على التعريف الكامل، انظر A/HRC/15/25، المرفق، المادة 2.

(9) الورقة التي قدمتها الرابطة المعنية بمدونة قواعد السلوك الدولية متاحة في

www.ohchr.org/EN/Issues/Mercenaries/WGMercenaries/Pages/report-pmsc-humanitarian-action-2021.aspx

(10) مشروع اسفير، الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال الاستجابة الإنسانية، متاح في

www.unhcr.org/50b491b09.pdf، ص 10.

(11) Filipa Schmitz, "A humanitarian-development nexus that works", ICRC blog, 21 June 2018, available

at <https://blogs.icrc.org/law-and-policy/2018/06/21/humanitarian-development-nexus-that-works>

22- وفق ما جاء في *اللمحة العامة عن العمل الإنساني العالمي لعام 2021*، سيحتاج 235 مليون شخص إلى المساعدة الإنسانية والحماية في عام 2021. وقد ارتفع هذا العدد ليصل إلى شخص واحد لكل 33 شخصاً في جميع أنحاء العالم. وتُعتبر هذه زيادة كبيرة إذ انتقل العدد من شخص واحد لكل 45 شخصاً في عام 2020، وكان هذا الرقم بالفعل الأعلى منذ عقود. وفي عام 2021، من المتوقع أن تقدّم الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الشريكة المساعدة الإنسانية إلى 160 مليون شخص⁽¹²⁾. وفي الوقت نفسه، تُعدّ حالات الطوارئ والنزاعات المعقدة أكثر حدة وأطول أمداً، وتلحق خسائر فادحة بالمدنيين، وتؤثر بشكل غير متناسب على النساء والأطفال⁽¹³⁾.

23- وبالتالي، تعمل الجهات الفاعلة في المجال الإنساني كثيراً ولفترات طويلة في الأماكن الميدانية النائية، مضطّعة فيها بمجموعة واسعة من المهام الناشئة عن خدماتها، من تقديم الإغاثة الإنسانية إلى العمليات الإنمائية طويلة الأجل. إلا أنّ الهجمات التي تستهدف العاملين في المجال الإنساني آخذة في الازدياد. ومن المتوقع أن توضع الآن معايير أمنية مواتية للبيئات الإنسانية تحمي المنظمات الناشطة فيها وموظفيها، وتتيح تحميل مسؤولية قانونية عن المخاطر الناجمة عن أوجه القصور. وخلال العقود الأخيرة، تعرّض مئات من عمال الإغاثة للقتل والإصابة والاختطاف⁽¹⁴⁾.

24- ويلاحظ الفريق العامل زيادة الاستغلال التجاري للخدمات المقدمة في السياقات الإنسانية. وصحيح أن هذا النوع من المنافسة ليس جديداً، إلا أن الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء التبرير المتزايد لمساعي هذه الجهات الفاعلة الخاصة. وولّد الطلب العالمي على المساعدة الإنسانية سوقاً تنافسية مربحة من الخدمات والسلع المستغلة تجارياً التي تنتجها وتقدمها شركات عسكرية وأمنية خاصة. وقد يثير تسويق الأمن بدوره شواغل بشأن تمكّن الجهات الخاصة من استخدام القوة، ومن التأثير على البرامج السياسية، وانتزاع المهارات والمعارف التقنية من يد الدولة المضيفة، وإبعاد عملية صنع القرار عن آليات المساءلة التابعة للدولة. كما أن غموض التسلسل القيادي داخل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو عدم وضوح الضوابط المفروضة على موظفيها قد يحجب المساءلة أيضاً. وقد يعني الاعتماد المتزايد على الأمن الخاص تدخّل الجهات المذكورة في إعداد "سياسات الحماية" وفي إعطاء فكرة عن الشواغل الأمنية في شتى السياقات، لأنها تؤثر تأثيراً مباشراً على البيئة التي تنشط فيها الكيانات الإنسانية وتغيّر ملامح هذه البيئة، متداخلة في ذلك مع عمل القوات العسكرية للدولة ومع الأعمال التجارية الخاصة⁽¹⁵⁾.

(12) متاح في <https://gho.unocha.org>.

(13) انظر S/2020/366.

(14) Fabrice Weissman, "MSF and kidnappings – the secrets and the dilemmas", 18 September 2020 <https://msf-crash.org/en/publications/war-and-humanitarianism/msf-and-kidnappings-secrets-and-dilemmas> متاح في Jane Warren, "Aid workers under attack", *Royal Society for the Prevention of Accidents Occupational Safety and Health Journal*, vol. 50, No. 1 (2020), pp. 17–20.

(15) Peter W. Singer, "Humanitarian principles, private military agents: some implications of the privatized military industry for the humanitarian community", in *Resetting the Rules of Engagement: Trends and Issues in Military-Humanitarian Relations*, Victoria Wheeler and Adele Harmer, eds. (Humanitarian Policy Group Report 21, February 2006).

في عام 2018 وحده، جرى تنفيذ 221 هجوماً عنيفاً ضد العاملين في المجال الإنساني، مما أسفر عن مقتل 126 شخصاً وإصابة 144 شخصاً من عمال الإغاثة، وتسبب في اختطاف 130 من مقدمي المساعدات الإنسانية. Jane Warren, "Aid workers under attack", *Royal Society for the Prevention of Accidents Occupational Safety and Health Journal*, vol. 50, No. 1 (2020).

25- وقد نشأت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في سياق يُعتبر فيه الحيز الإنساني محفوفاً بالتهديدات الأمنية التي تستطيع الخدمات الأمنية أن تديرها بل أن تخفف من حدتها⁽¹⁶⁾. ويلاحظ الفريق العامل تزايد الميل إلى تجريم الأعمال الإنسانية، لا سيما في حال عدم اتفاق هذه الأعمال مع أهداف الدول. وتعمل الجهات الفاعلة في المجال الإنساني أيضاً في سياقات تشهد تزايد عدد التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب. ويتوجب عليها في أحيان كثيرة التفاوض مع جماعات مسلحة قد يعتبرها البعض جماعات إرهابية للوصول إلى السكان المحتاجين. وقد يدفع هذا الأمر الجهات الفاعلة في المجال الإنساني إلى الاستعانة بخبرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لأن وجودها يُعتبر مهماً جداً لتحقيق الفعالية التشغيلية، مما يزيد من إمكانية عدم امتثالها لمبادئ النزاهة والحياد والاستقلال. وقد يُنظر أيضاً إلى الجهات الفاعلة في المجال الإنساني على أنها تدعم جهات يشتبه في ارتكابها أعمالاً إرهابية كلما فتحت حواراً معها بشأن المسائل الإنسانية. ويضاف إلى هذا التحدي وجود شركات عسكرية وأمنية خاصة يعمل أفرادها كمقاتلين في حالات النزاع المسلح⁽¹⁷⁾.

26- وفي سياق تشديد الإجراءات الأمنية بشكل عام، تتلاشى أكثر فأكثر أخلاقيات الحياد والاستقلال التي تميز العمل الإنساني بفعل تدخل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ذات التوجه التعاقدي. وفي الوقت نفسه، تخضع هذه الشركات لإطار هيكلي تحدده تبعيتها (التعاقدية) لعملائها في السياقات الإنسانية والمنافسة مع الجهات الأمنية الأخرى. ويتوقف بقاء هذه الشركات على قبول الآخرين بوجودها بوصفها جهة أمنية مشروعة، علماً بأن خدماتها تقيم أساساً على أدائها الاقتصادي القصير الأجل وليس على استجابتها لاحتياجات المدنيين أثناء حالات الطوارئ الإنسانية.

باء - نوع الخدمات التي تقدمها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في السياقات الإنسانية

27- من الواضح أن حجم الخدمات التي تقدمها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في القطاع الإنساني ضخم ومتنام. وقد تعاقدت الجهات الفاعلة في المجال الإنساني مع هذه الشركات لتوفير الحماية المسلحة لقوافل المعونة والأفراد المرافقين لها. ومن الأمور الشائعة توفير خدمات الحراسة (المسلحة وغير المسلحة) للمواقع الثابتة التابعة للوكالات الإنسانية، مثل المخيمات والمباني ومرافق التخزين ومساكن الموظفين⁽¹⁸⁾. كما تعاقدت وكالات إنسانية، ولا سيما منظمات غير حكومية، مع شركات عسكرية وأمنية خاصة لتوفير الخبرة التكنولوجية والأمنية⁽¹⁹⁾، وتقييم المخاطر وتحليلها⁽²⁰⁾، وتوفير نظم التتبع وإدارة الأمن، وإدارة الأزمات، وإدارة حالات الاختطاف والقدية، والتدريب على التوعية الأمنية.

(16) انظر أيضاً Albert Mcbell Ninepence, "Is donor State 'securitization' a threat or an opportunity for humanitarianism?", *Young African Leaders Journal of Development*, vol. 3 (2021).

(17) انظر أيضاً <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26025> و <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26305> و <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25681>.

(18) على سبيل المثال، زودت شركة Defence Systems Limited حراس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) في السودان والصومال، ولبرنامج الأغذية العالمي في أنغولا. وتعاقدت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع شركة ArmorGroup في كينيا لتوفير حراس أمن المكاتب. انظر أيضاً Åse Gilje Østensen, "UN use of private military and security companies: practices and policies", *SSR Papers*, Paper No. 3 (Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces, 2011), pp. 14–15.

(19) Jan Litavski, "The challenges of the private security sector in the new century", *Quarterly of the Centre for Euro-Atlantic Studies* (2012)، انظر www.ceas-serbia.org.

(20) Åse Gilje Østensen, "UN use of private military and security companies: practices and policies", p. 15.

28- وغالباً ما تقدم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خدمات لوجستية - بما في ذلك صيانة المركبات البرية والمركبات الجوية، وتولي عمليات الطيران، ونقل المساعدات الإنسانية والأفراد، وإدارة البضائع والخدمات اللوجستية، وتقديم خدمات في مجال الاتصالات. وإضافة إلى ذلك، تشارك هذه الجهات الفاعلة الخاصة في خدمات الإجلاء، بما في ذلك إدارة مرافق الإجلاء وضمان أمنها، وإجراء عمليات الإجلاء العسكري والطبي في سياق النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والأوبئة وغيرها من الأزمات.

29- إن استعانة الجهات الفاعلة في المجال الإنساني بخدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تثير حتماً مسائل محددة مثيرة للقلق، ليس أقلها احتمال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أو جرائم جنائية عادية. وينطوي الميل إلى توكيل هذه الشركات الخاصة بمهام مدنية على مخاطر، بما فيها افتقارها إلى التدريب على تعزيز المساواة بين الجنسين والأعراق والإثنيات والطبقات فيما يخص توزيع السلع الجماعية والمعونة الإنسانية.

جيم - الأمن البيولوجي والكوارث الطبيعية

30- في السنوات الأخيرة، شاركت أيضاً شركات عسكرية وأمنية خاصة في التصدي للأزمات الصحية، بما في ذلك في سياق وباء الإيبولا وجائحة كوفيد-19، مما يهدد بإضفاء طابع أمني على القطاع الصحي. وجرى توظيفها لإدارة مراكز احتجاز، وحراسة مرافق طبية، وتوفير خدمات اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، وما إلى ذلك. وهذا يثير عدداً من الشواغل، ليس أقلها ما يتعلق بحماية البيانات وبواجب رعاية أفراد القوات العسكرية والأمنية الخاصة وأسرهم الذين يعانون من زيادة خطر التعرض للأمراض، وبنظرة السكان المحليين لمسألة حراسة المرافق الطبية على يد حراس أمن خاصين، لا سيما عندما يكونون مسلحين⁽²¹⁾.

31- ووردت تقارير عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، بما فيها استخدام القوة المفرطة لفرض قيود ناجمة عن جائحة كوفيد-19، وزيادة إمكانية تعرض الفئات الضعيفة لمخاطر صحية في شتى السياقات من بينها سياقات الاحتجاز⁽²²⁾. وفي حالات الاحتجاز، تكون الفئات المهمشة، مثل فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية، والأقليات، والقصر غير المصحوبين بذويهم، والمسنين، والحوامل، أكثر عرضة للخطر لا سيما في حال اكتظاظ المكان⁽²³⁾.

32- ويشكل أيضاً توفير الإغاثة في سياق الكوارث الطبيعية والتدهورات البيئية مجاًلاً يشهد تداخلاً متزايداً بين الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، وكيانات الدولة، والشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

دال - تدخل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات السلام

33- تطورت ولايات بعثات حفظ السلام إذ كانت عبارة عن جهود مبذولة كردّة فعل لتوفير حماية مادية وباتت عبارة عن استراتيجيات شاملة لحماية البعثات بأكملها. وتسهم عمليات السلام في تحقيق الأمن اليومي بفضل الدوريات ووجودها الرادع. وفي حالات محدودة، شاركت عمليات السلام بشكل استباقي في عمليات

(21) Sorcha MacLeod, "Private security, human rights and COVID-19: regulatory challenges at the margins", University of Copenhagen Faculty of Law research paper No. 99 (21 October 2020) متاح في https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3716492.

(22) CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, "Freedom of expression and the COVID-19 pandemic: a snapshot of restrictions and attacks" (2021).

(23) Sorcha MacLeod, "Private security, human rights and COVID-19: regulatory challenges at the margins", pp. 9-13 وانظر أيضاً الوثيقة A/HRC/45/9، الفقرة 50.

مُحكمة شُنت ضد جماعات مسلحة، وذلك بهدف الحد من التهديدات التي يتعرض لها المدنيون. وتولي الأمم المتحدة أهمية متزايدة للأمن في بيئات عمليات السلام، لا سيما بعد تجربتها في رواندا والصومال في التسعينات. وقد اقترن ذلك بالتحول من سياسة "متى نغادر" إلى سياسة "كيف نبقي" في البيئات الشديدة الخطورة⁽²⁴⁾.

34- غير أن زيادة الاستعانة بشركات عسكرية وأمنية خاصة غير خاضعة لقواعد كافية، من أجل دعم إدارة المخاطر الأمنية، قد تولّد في كثير من الأحيان تحديات تهدّد حماية المدنيين. إن إقدام شركات عسكرية وأمنية خاصة تدعم عمليات الأمم المتحدة على استخدام القوة أمرٌ مثير للقلق بوجه خاص. وبناء على ما تقدم، عندما تتعاقد الأمم المتحدة مع شركات عسكرية وأمنية خاصة، تطلب منها أن تتّهج سياسة متعلقة باستخدام القوة تتماشى مع سياسة استخدام القوة المتبعة في الأمم المتحدة. ويجب أن يستوفي استخدام القوة، أيّاً كان، المعايير التالية: أن يكون معقولاً ومتناسباً مع التهديد؛ أن يكون ضرورياً في ظل الظروف المعروفة في ذلك الوقت، وألا يكون هناك أي بديل معقول؛ وأن يكون عند الحد الأدنى اللازم لإزالة التهديد. ولا يجوز استخدام القوة المميّنة إلا دفاعاً عن النفس أو لحماية أشخاص من خطر التعرض لأذى وشيك.

35- وكثيراً ما يلفت الغموض أدوار ومسؤوليات هذه الجهات العسكرية والأمنية الخاصة. وأوفدت مؤخراً بعثات إلى أماكن كان "السلام الواجب حفظه" فيها محدوداً أو غائباً. وبدون وجود معايير واضحة، لا يمكن رسم الحدود القصوى للحماية ولا وضع الحد الأدنى للمطالب المتوقع الوفاء بها في هذا الصدد. إن توضيح نطاق خدمات هذه الجهات الخاصة من شأنه أن يساعد في توضيح دورها في السياقات الإنسانية وفي تناول شواغل الحماية. ومن الشواغل الإضافية التي يثيرها استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات السلام أنها كيانات خاضعة لتوجهات السوق وأن عدم الاستقرار المستمر يديم هذه الصناعة. وهذا يفتح الباب لتساؤلات بشأن مصالح هذه الشركات الخاصة فيما يخص نتائج عمليات السلام⁽²⁵⁾.

36- وتناول الفريق العامل بشكل مستفيض، في تقريره لعام 2014، مسألة استخدام الأمم المتحدة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة⁽²⁶⁾، ويلاحظ مع الأسف أن التحديات الناجمة عن استخدام هذه الشركات لا تزال قائمة، وأن قيام الأمم المتحدة باستخدام هذه الشركات وبالتفاعل معها في عملياتها لا يزال يفاقم المخاطر التي تمس بحقوق الإنسان المكفولة للسكان الضعفاء.

هاء - الإنفاق على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مجال العمل الإنساني

37- حاول الفريق العامل تحديد إجمالي المبلغ الذي تنفقه الجهات الفاعلة في المجال الإنساني على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ولم تتمكن معظم المنظمات من تقديم أرقام عن هذه النفقات أو حتى تقديرات للتكاليف. وهناك عدة أسباب لهذه الصعوبات.

38- أولاً، لا تتعقب المنظمات نفقاتها المتعلقة بالأمن على نحو منفصل من خلال تخصيص اعتماد محدد لذلك في الميزانية. فيمكن أن تُوفّر خدمات الأمن كجزء من مشروع ما وأن تُدرج في الميزانية وفقاً لذلك. وثانياً، قد تواجه المنظمات ذات البنية اللامركزية والحضور الميداني الكبير مصاعب في جمع المعلومات على صعيد المقرّ، جزاء معوقات حقيقية أو متصورة في توثيق النفقات والتبليغ عنها. وثالثاً، إن عمليات توفير الأمن مجزأة بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. وتملك جميع الوكالات الرئيسية

(24) Elke Krahmann and Anna Leander, "Contracting security: markets in the making of MONUSCO peacekeeping", *International Peacekeeping*, vol. 26, No. 2 (2019), p. 170.

(25) Huseyin Yigit, "Privatization of peacekeeping: UN's institutional capacity to control private military and security companies" (Naval Postgraduate School, Monterey, United States of America, 2013).

(26) A/69/338.

هيكلها لإدارة الأمن وتحرص على حماية استقلاليتها⁽²⁷⁾. وأخيراً، وفيما يتصل بالموارد الخارجية، كثيراً ما تكون الاختلافات بين القواعد الإدارية للتوظيف الداخلي وإجراءات الشراء بمثابة حواجز رئيسية أمام حساب التكاليف. وتقيد النفقات بحسب طبيعة الخدمة (الخدمات الاستشارية، والدعم التقني، وما إلى ذلك) ولا تقيد كنوارج، ويترتب على ذلك عدم توثيق التكاليف المخصصة لخدمات الأمن توثيقاً سليماً.

39- وفي حين يسلم الفريق العامل بالتحديات المذكورة أعلاه وبالموارد اللازمة لرصد النفقات وتوثيقها، يلاحظ خبراؤه أنه في ظل عدم وجود مثل هذه البيانات يصعب تحديد كيف يمكن أن تتوصل الإدارة العليا إلى قرارات مستنيرة بالأدلة بشأن التعاقد مع شركات عسكرية وأمنية خاصة.

خامساً - الإطار المعياري

40- بموجب القانون الدولي الإنساني، يُلقى على الدول الأطراف في نزاع واجب تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المدنيين الخاضعين لسيطرتها، ويقع على عاتقها مسؤولية أساسية في فعل ذلك⁽²⁸⁾. وتتمتع الدول الأخرى (التي لا تشارك في النزاع) بالحق في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، ولكن ليس من واجبها أن تفعل ذلك. ويجب أن تكون التدابير المتخذة في هذا الصدد متفقة مع المبادئ الإنسانية. ويجب على الدول الأخرى أيضاً أن تسمح بمرور المعونة الإنسانية عبر أراضيها. ويحمي القانون الدولي الإنساني كذلك حق السكان المدنيين في تلقي المساعدة الإنسانية⁽²⁹⁾.

41- وفي ظل ظروف معينة، يحق لجهات فاعلة أخرى تقديم المساعدة الإنسانية، ولكن هذا ليس واجباً عليها. وينطبق هذا الأمر في غالب الأحيان على المنظمات الإنسانية التي تضطلع بعمليات إغاثة. وإلى جانب لجنة الصليب الأحمر الدولية التي خصتها اتفاقيات جنيف بالذكر، يجوز لكيانات أخرى تقديم المساعدة الإنسانية شريطة أن تكون محايدة⁽³⁰⁾.

42- وتنظم العمل الإنساني المبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلال التشغيلي عن البرامج السياسية أو غيرها⁽³¹⁾. وتضرب هذه المبادئ بجذورها في القانون الدولي الإنساني المعمول به في أوقات النزاعات المسلحة، ولكنها اعتُبرت مع مرور الوقت واجبة التطبيق في أوقات السلم أيضاً⁽³²⁾، بما في ذلك أثناء التصدي للكوارث الطبيعية والجوائح. وعلاوة على ذلك، فإن الحق في المعاملة الإنسانية هو حق أساسي مكرس في قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽³³⁾.

(27) مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، اجتماع الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية، الدورة الثالثة عشرة، فيينا، 22-25 حزيران/يونيه 2010، CEB/2010/HLCM/20، البند 78.

(28) International Committee of the Red Cross (ICRC), *Customary International Humanitarian Law* Database, rule 55, انظر https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule55.

(29) المرجع نفسه.

(30) انظر، على سبيل المثال، المواد 10-11 و15(1) و59(2) و61(1) من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب؛ والمادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

(31) انظر المزيد من المعلومات من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عن المبادئ الإنسانية الأربعة، وهي متاحة في www.unocha.org/sites/dms/Documents/OOM-humanitarianprinciples_eng_June12.pdf.

(32) قرار الجمعية العامة 182/46 و114/58.

(33) انظر المادة 27 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949؛ والمادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949.

43- ومع أن القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية ينظمان المساعدات الإنسانية، فإنهما لا يشاركان إلى الجهات العسكرية والأمنية الخاصة. ولا يوجد إطار قانوني دولي وحيد وملزم لتنظيم ورصد ومراقبة عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها. ولا تخضع هذه الشركات لتشريعات هامة باستثناء قانون الشركات الساري في البلد المعني. وفي السنوات الأخيرة، اتخذ عدد من المبادرات التي شارك فيها عدة أصحاب مصلحة (من بينهم الحكومات والمجتمع المدني وجهات من القطاع) والتي هدفت إلى إجراء تنظيم ذاتي لقطاع الأعمال هذا. بيد أن هذه المبادرات لم تنظر في العلاقة القائمة بين الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والجهات الفاعلة في المجال الإنساني⁽³⁴⁾.

44- وصيغت في عام 2008 وثيقة موننترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح. وتعيد هذه الوثيقة تأكيد الالتزامات المعقودة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المعمول بها في الدول، بما فيها ضرورة توفير العناية الواجبة، في سياق علاقاتها بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة. كما تحدد الممارسات السلمية الواجب اتباعها لتنظيم شؤون هذه الشركات الخاصة. ومن أبرزها أن الدول المتعاقدة مع هذه الشركات يتوقع منها أن تلتزم بمقتضيات احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. غير أن وثيقة موننترو محدودة في عدة جوانب هامة، ونطاق تطبيقها محدود نظراً إلى أنها تركز على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حالات النزاع المسلح.

45- ووُضعت مدونة قواعد السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة في عام 2010. وتطبق هذه المدونة مباشرة على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الموقعة التي تعمل في "بيئات معقدة". وتضم قائمة بمجموعة واسعة من القواعد المستوحاة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. كما تلزم المدونة الشركات الموقعة ببذل العناية الواجبة لضمان الامتثال للمدونة، بما في ذلك التدقيق في سجلات الموظفين والحرص على مراقبة سلوكياتهم. وتلتزم الشركات بضمان تلقي موظفيها التدريب اللازم على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي ذي الصلة. وتوافق الشركات الموقعة على إنشاء آليات لتلقي الشكاوى يسهل اللجوء إليها، وعلى توفير سبل الانتصاف للضحايا⁽³⁵⁾.

46- وتعطي الرابطة المعنية بمدونة قواعد السلوك الدولية للشركات الخاصة شهادة امتثال. ويتم ذلك استناداً إلى "معياري الجودة والأداء الإداري" المعمول به في القطاع ورهنًا بإقرار مجلس إدارة الرابطة. وينبغي أن تؤكد الشهادة الممنوحة لشركة عسكرية وأمنية خاصة أن الشركة تبذل العناية الواجبة لضمان الامتثال لمعايير حقوق الإنسان في نظمها وعملياتها وفيما يتعلق بالعملاء والمقاولين⁽³⁶⁾.

47- وتعيد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان تأكيد مسؤولية الدول الرئيسية عن انتهاكات حقوق الإنسان⁽³⁷⁾. وتنص هذه المبادئ على ضرورة أن تتنظر الدول في اتخاذ

(34) Sorcha MacLeod, "Private security companies and shared responsibility: the turn to multi-stakeholder standard-setting and monitoring through self-regulation-‘plus’", *Netherlands International Law Review*, vol. 62 (2015), pp. 119, 124 and 127.

(35) انظر أيضاً Nigel D. White, "Due diligence obligations of conduct: developing a responsibility regime for PMSCs", in *Private Military and Security Companies (PMSCs) and the Quest for Accountability*, George Andreopoulos and John Kleinig, eds. (London, Routledge, 2015), p. 34.

(36) Sorcha MacLeod, "Private security companies and shared responsibility: الفقرة 58؛ وانظر أيضاً: the turn to multi-stakeholder standard-setting and monitoring through self-regulation-‘plus’".

(37) *Guiding Principles on Business and Human Rights: Implementing the United Nations "Protect, Respect and Remedy" Framework*, HR/PUB/11/04 (2011).

تدابير وقائية وتصحيحية عند التعامل مع أعمال المؤسسات التجارية⁽³⁸⁾. وتشدد المبادئ التوجيهية على ضرورة أن تكفل المؤسسات التجارية احترام حقوق الإنسان في عملياتها. وتشير إلى واجب الدول في توخي العناية الواجبة للحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أطراف ثالثة، بما في ذلك المؤسسات التجارية. كما تشير إلى التزام الشركات ببذل العناية الواجبة لتجنب وتخفيف أي آثار سلبية قد تخلّفها على حقوق الإنسان⁽³⁹⁾.

48- وإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل المحاولات الإيجابية الرامية إلى إعداد وثيقة واحدة تتضمن أحكاماً قانونية تنظم العمل الإنساني. وفي عام 2016، وضعت لجنة القانون الدولي اللامسات الأخيرة على مشاريع موادها المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، وأوصت الجمعية العامة بصياغة اتفاقية على أساس هذا النص⁽⁴⁰⁾. ويهدف المشروع إلى ضمان فعالية المساعدة الإنسانية المقدّمة، مع الحفاظ في الوقت نفسه على السيادة الإقليمية للدولة المتضررة من كارثة. ويحترم المشروع خصوصية القانون الدولي الإنساني. وميزة هذا المشروع هو أنه يوحد نظام المساعدة المقدمة في أوقات السلم، واضعاً الحماية في حالات الكوارث الطبيعية أو البيئية أو التكنولوجية أو الصناعية تحت مظلة واحدة⁽⁴¹⁾. ويشجع الفريق العامل بقوة الدول على النظر في مسألة دور شركات الأمن الخاصة في هذا السياق.

49- وبناءً على ذلك، يساور الفريق العامل القلق إزاء احتمال إساءة استخدام شركات الأمن الخاصة للمساعدة الإنسانية. ويمكن أن يؤدي استخدام شركات الأمن الخاصة إلى تهديد أمن الجهات الفاعلة في المجال الإنساني بفعل خلط العمل الإنساني مع الأولويات العسكرية والأمنية. وعلاوة على ذلك، عندما توفر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الحماية المسلحة للجهات الفاعلة في المجال الإنساني، فإنها قد تقوّض حياد المساعدة المقدمة وبالتالي توفير الإغاثة إلى السكان المحتاجين، مما يولّد شواغل أمنية إضافية للجهات الفاعلة في المجال الإنساني⁽⁴²⁾. والدول التي لديها أسباب وجيهة للاشتباه في أن المعونة المقدمة لا تُستخدم بهدف توفير مثل هذه الإغاثة قد ترفض وصول المعونة إلى أراضيها⁽⁴³⁾. ويمكن تبرير هذا الرفض بحجج معقولة عندما تُستخدم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لإيصال المعونة.

50- ونظراً إلى ضعف نظم التنظيم الذاتي، نظر الخبراء، بمن فيهم الفريق العامل، في وضع إطار دولي ملزم لتنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودعوا إلى ذلك⁽⁴⁴⁾.

سادساً - انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

51- يستمرّ الفريق العامل في تلقي معلومات عن أفراد عسكريين وأمنيين تابعين لشركات خاصة متورطين بحسب التبليغات في انتهاكات لحقوق الإنسان، بما فيها حالات اختفاء قسري وإعدام بإجراءات

(38) A/HRC/17/31، المرفق، شرح المبدأ 1.

(39) المرجع نفسه، المبادئ 13 و15 و17-21.

(40) A/71/10، الفقرة 46.

(41) Alina Miron, "Les fondements normatifs de l'assistance humanitaire dans les autres situations: catastrophes naturelles, technologiques, environnementales et pandémies", sect. 1 "Catastrophes", in Sandra Szurek, Marina Eudes and Philippe Ryfman, *Droit et pratique de l'action humanitaire* (L.G.D.J., 2019).

(42) انظر المادة 23 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

(43) انظر، على سبيل المثال، المادة 59 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب؛ وقاعدة البيانات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني العرفي التي توحدها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 55.

(44) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/WG.10/3/2، الفقرات 48-51.

موجزة وقتل عشوائي واستغلال وانتهاك جنسيين⁽⁴⁵⁾. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يساهم الأفراد العسكريون والأمنيون التابعون لشركات خاصة في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها آخرون نتيجة الخدمات التي يقدمونها. وفي مثل هذه الحالات، قد يُعتبر أن الجهات الفاعلة في المجال الإنساني التي تستعين بخدمات هذه الشركات الخاصة لها صلة بأعمال هذه الشركات وحتى بعملائها الآخرين على المستوى المحلي⁽⁴⁶⁾. وعلاوة على ذلك، إذا لم تبذل المنظمات الإنسانية العناية الواجبة أثناء عملية التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وإذا لم تمارس رقابة متواصلة عليها، قد توظف عن غير قصد أفراداً لهم صلات بأطراف النزاع أو بأشخاص متورطين في انتهاكات حقوق الإنسان. وإذا استُخدمت القوة على أيدي أفراد من القوات العسكرية والأمنية الخاصة، فإن ذلك قد يقوض مبدأ الحياد ويعطي الانطباع بأن الجهات الفاعلة في المجال الإنساني متورطة في نزاع⁽⁴⁷⁾. وبناء على ذلك، فإن العمل مع شركات لديها سجلات مريبة في مجال حقوق الإنسان يتسبب حتماً في الإضرار بالسمعة، ويولد مخاطر أمنية، ويقوض العمليات بشكل كبير.

ألف - الهجمات العشوائية والشركات العسكرية والأمنية الخاصة

52- وُجّهت ادعاءات عديدة ضد شركات عسكرية وأمنية خاصة لاستخدامها العشوائي والمفرط للقوة ضد المدنيين، مما أسفر عن مقتل العديد من المدنيين. ووقعت هذه الحوادث أيضاً عندما كان الأفراد المعنويون يوفرون خدمات دعم ذات طابع إنساني، بما في ذلك حراسة قوافل وأفراد ومبان. وعندما يعمل أفراد الأمن المسلحون التابعون لشركات خاصة جنباً إلى جنب مع الأفراد العسكريين، مثل جيوش الدولة أو عمليات الأمم المتحدة للسلام، ويعتمدون إلى استخدام القوة، فإن ذلك يمكن أن يقوض مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين والأشياء، مما يولد ارتباكاً بشأن الأهداف المشروعة⁽⁴⁸⁾.

53- ويشكل عدم التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية انتهاكاً لمبدأ التمييز الذي يُعتبر مبدأ أساسياً في صميم القانون الدولي الإنساني. وتبين الأمثلة المتعلقة بشركات عسكرية وأمنية خاصة مسلحة الصعوبات التي قد تنشأ عن استخدامها والتي تؤثر سلباً على حقوق الإنسان. وفي بعض الأحيان، يصعب تمييز الأفراد المسلحين التابعين لشركات عسكرية وأمنية خاصة عن الجهات العسكرية. ولذلك، قد ينظر إليهم على أنهم أهداف عسكرية مشروعة. وفي المقابل، قد يردون بالقوة. وفي بعض الأحيان، قام موظفو شركات عسكرية وأمنية خاصة بالجوء إلى القوة مع أنهم لم يكونوا مستهدفين. وإذا كانت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ترافق الجهات الفاعلة في المجال الإنساني أو تعمل معها، فمن المرجح أن تُقرن الجهات الفاعلة بالشركات العسكرية. والخطر في ذلك هو أن تُعتبر الجهات الفاعلة في المجال الإنساني ومبانيها أهدافاً عسكرية مشروعة بحيث يتم جزؤها في نزاع جار.

(45) James Pattison, *The Morality of Private War: The Challenge of Private Military and Security Companies* (Oxford University Press, 2014).

(46) استخدم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع شركة ArmorGroup لإجراء عمليات لإزالة الألغام في أفغانستان في عام 2008. وأفيد بأن شركة ArmorGroup اتصلت بأمراء حرب لتوفر لهم خدمات حراسة. Lou Pinget, *Dangerous Partnership: Private Military and Security Companies and the UN*, Report (Global Policy Forum and Rosa Luxemburg Foundation, 2012), p. 28.

(47) Rob Grace, "Surmounting contemporary challenges to humanitarian-military relations", in *Civilian-Military Coordination in Humanitarian Response: Expanding the Evidence Base* (Watson Institute, August 2020), pp. 4 and 37.

(48) انظر <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26025>.

54- وفي حادث غير مبرر وقع في العراق عام 2007، أطلق أربعة من حراس الأمن الخاصين التابعين لشركة بلاك ووتر النار عشوائياً على مدنيين عراقيين في ميدان النسر. وأسفر ذلك عن إصابة 17 مدنياً، وقتل 14 شخصاً، من بينهم نساء وأطفال⁽⁴⁹⁾. لقد تم التعاقد مع شركة بلاك ووتر لحراسة مباني التحالف وموظفيه⁽⁵⁰⁾. واعتبرت محكمة في الولايات المتحدة الإدانات اللاحقة للحراس الأربعة، التي تراوحت بين السجن لمدة 30 سنة والسجن المؤبد، حالة شاذة⁽⁵¹⁾. وعفا رئيس الولايات المتحدة حينها، دونالد ترامب، عن الحراس الأربعة في عام 2020، مما شكّل إهانة للعدالة⁽⁵²⁾. وفي الآونة الأخيرة، اتُهم فريق "دايك" الاستشاري، الذي عينته حكومة موزامبيق لمواجهة العنف الذي تمارسه جماعة الشباب المتمردة في كابو دلغادو في شمال موزامبيق، بالقتل العشوائي للمدنيين وبعدهم التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية⁽⁵³⁾.

55- إن استخدام القوة بصورة عشوائية أو مفرطة يمس بالحق في الحياة. إن أخذ حياة شخص آخر دفاعاً عن النفس يجب أن يراعي مبدأ التناسب، ويجب أن يكون الوسيلة الوحيدة التي يمكن للمرء اللجوء إليها للحفاظ على حياته⁽⁵⁴⁾. وفي عدد من الحوادث المذكورة أعلاه، لم يكن استخدام القوة ضد الأفراد المدنيين متناسباً، بل لم يكن حتى قائماً على الحق في الدفاع عن النفس في معظم الحالات. ولم تكن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في تلك الظروف بالذات، تضطلع بعمليات لدعم الجهات الفاعلة في المجال الإنساني. ومع ذلك، فُرنّت بعمليات اضطلعت بها جهات أجرت العديد من العمليات التي كان مبررها أو قوامها حماية المدنيين.

باء - العمليات المشتركة

56- في آخر المستجدات المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى، التي تناولها الفريق العامل⁽⁵⁵⁾، استهدفت أيضاً ادعاءات خطيرة شركات عسكرية وأمنية خاصة روسية تدعم الهياكل العسكرية للدولة ضد الجماعات المتمردة⁽⁵⁶⁾. وتشمل الاتهامات الإعدام الجماعي لسجناء بإجراءات موجزة، والاستهداف العشوائي للمدنيين والممتلكات المدنية، والاختفاء القسري، والتشريد القسري، وانتهاك الحق في الصحة، والاعتداء على الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، والتعذيب. وإضافة إلى إعراب الفريق العامل عن

(49) James Pattison, *The Morality of Private War: The Challenge of Private Military and Security Companies*

(50) Karen A. Mingst, "Private contractors and NGOs: new issues about humanitarian standards" ورقة

مقدمة في اتفاقية رابطة الدراسات الدولية، هونولولو، الولايات المتحدة، آذار/مارس 2005، ص 8.

(51) ورقة قدمها مركز الدراسات المتقدمة في القانون الدولي الإنساني، متاحة في

www.ohchr.org/EN/Issues/Mercenaries/WGMercenaries/Pages/report-pmsc-humanitarian-action-2021.aspx

(52) "US pardons for Blackwater guards an 'affront to justice' – UN experts"

www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26633&LangID=E

(53) Amnesty International, *"What I Saw is Death": War Crimes in Mozambique's Forgotten Cape* (2021)

(54) Federico Lenzerini and Francesco Francioni, "The role of human rights in the regulation of private military and security companies", in Francesco Francioni and Natalino Ronzitti, eds., *War by Contract: Human Rights, Humanitarian Law and Private Contractors*, (Oxford University Press, 2011), pp. 61–66

(55) "CAR: Experts alarmed by government's use of 'Russian trainers', close contacts with UN peacekeepers"

www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26961&LangID=E

(56) انظر

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26305>

قلقه إلى جمهورية أفريقيا الوسطى والاتحاد الروسي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والشركات المعنية، إزاء انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك إعاقة وصول المساعدات الإنسانية، أعرب عن قلقه إزاء "التقارب والعمليات المشتركة" بين الشركات الروسية المتعاقدة معها التي تعمل في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. ولاحظ أن "عدم وضوح الخطوط الفاصلة بين العمليات المدنية والعسكرية وعمليات حفظ السلام يثير في سياق الأعمال العدائية البلبلة بشأن الأهداف المشروعة ويزيد من مخاطر وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني على نطاق واسع"⁽⁵⁷⁾. وأفيد كذلك بأنه كان من الصعب للغاية التفاوض مع هذه الكيانات التجارية على المسائل الإنسانية والتفاوض معها لإيصال المساعدات الإنسانية.

جيم - الاستغلال والانتهاك الجنسيان

57- تناول الفريق العامل في تقرير صدر عام 2019 آثار استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على حقوق الإنسان المتعلقة بالمسائل الجنسانية⁽⁵⁸⁾. وتقدم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في كثير من الأحيان خدماتها في ظل دول هشة يتفشى فيها كثيراً العنف الجنسي. وتعطي تقارير الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين بعض التفاصيل عن الادعاءات التي يواجهها المتعاقدون. بيد أنه لا يمكن اكتشاف ما إذا كانت هذه الادعاءات ضد المتعاقدين تشمل أيّاً من أفراد الجيش والأمن الخاصين. ومن غير الواضح إلى أي مدى يشكل الاستغلال والانتهاك الجنسيان مشكلة عندما تُستخدم هذه الجهات الخاصة في سياق العمل الإنساني. ولكن إذا حدث استغلال وانتهاك جنسيان، سيؤد ذلك مخاطر متعددة - بما في ذلك ما يتعلق بالسمعة والعمليات - للوكالات الإنسانية التي تتعامل مع الجهات العسكرية والأمنية الخاصة التي لديها سوابق في مجال الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو العنف الجنسي.

سابعاً - انعدام الشفافية والرقابة والمساءلة وسبل الانتصاف الفعالة

ألف - انعدام الشفافية والتحديات التي تعيق الوصول إلى المعلومات

58- لا توجد شفافية فيما يتعلق باستخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة⁽⁵⁹⁾. بما في ذلك ما يتعلق باستخدامها في الأعمال الإنسانية. وهناك قلة قليلة من المعلومات المتاحة للجمهور عن التفاصيل التشغيلية لهذه الشركات وعن العقود المبرمة بينها وبين عملائها التي تظل أحكامها سرية⁽⁶⁰⁾. وفي الوقت نفسه، تؤدي خصخصة الأمن إلى خفض مستويات الرقابة والإشراف على عمل الجهات المستخدمة لتوفير الأمن، لا سيما عندما تعمل الكيانات الخاصة خارج الدولة التي تأسست فيها وفي دول ذات احتياجات إنسانية حيث قد تفتقر المؤسسات المحلية إلى القدرات اللازمة.

(57) المرجع نفسه.

(58) A/74/244.

(59) Alan Bryden and Marina Caparini, eds., *Private Actors and Security Governance* (Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces, January 2006), p. 200.

(60) A/HRC/45/9، الفقرة 62.

59- وفيما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، غالباً ما يكون هناك غموض حول التسلسلات الهرمية التعاقدية، وبنى الشركات، والعلاقات بين الشركات الأم والشركات التابعة والمتعاقدين من الباطن⁽⁶¹⁾. وإضافة إلى ذلك، يتم بصورة متواصلة تأسيس هذه الشركات وحلها ودمجها ونقلها أو يتم تشغيلها من خلال شركات تابعة متعددة⁽⁶²⁾. ويقتزن ذلك بطبقات تعاقدية وتأمينية متعددة تخضع لعدة ولايات قضائية⁽⁶³⁾، مما يعقد أكثر مسألة التأكد من المستوى الذي ينبغي أن يتحمل المسؤولية عند وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. وكثيراً ما تستخدم أيضاً الجهات الفاعلة في المجال الإنساني شركات عسكرية وأمنية خاصة محلية، مما يثير أيضاً مخاوف بشأن الآثار السلبية المحتملة على السكان المدنيين والمبادئ الإنسانية.

60- وفي القطاع الإنساني، هناك حاجة أكبر إلى الشفافية فيما يتعلق بشراء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك عمليات المناقصة، وإجراءات الشراء، وبذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان. وكثيراً ما تتعاضد الجهات الفاعلة في المجال الإنساني عن بذل العناية الواجبة بشكل كاف ومنظم فيما يتعلق بالشركات الأمنية التي تتعاقد معها، بما في ذلك إجراء استعراض لهياكل ملكية هذه الشركات، مما يؤدي إلى خطر ربطها بالسلوكيات السيئة. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يكون هناك اختلاف بين سياسات المنظمة على مستوى المقر وممارساتها في الميدان. وتطلب بعض الوكالات من شركات الأمن ملء استبيانات، ثم تقوم باختيار شركة لا تفي بمعاييرها⁽⁶⁴⁾. وعلاوة على ذلك، قد لا تتحلى الوكالات الإنسانية دائماً بالخبرة اللازمة لاختيار شركة أمن مناسبة، وبعضها مقيد بميزانيات محدودة لهذا النوع من العقود.

باء - المراقبة والمساءلة

61- تؤدي خصخصة الأمن في القطاع الإنساني إلى تعدد الجهات العسكرية والأمنية الخاصة التي لا تخضع لما يكفي من آليات الإشراف والمراقبة. وتمارس الدول الرقابة على قواتها المسلحة عندما تنتشر في الخارج - فالقانون العسكري يسافر معها. ولا يطبق بالضرورة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة نفس حجم الضوابط التي يخضع لها الأفراد⁽⁶⁵⁾. غير أن الدول والمنظمات الدولية تحتفظ بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عند التعاقد مع هذه الشركات، بما في ذلك خارج الحدود الإقليمية.

62- وفيما يخص الدول والمنظمات الدولية، فإن تحديد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان يتمحور حول تحديد الجهة المسؤولة عن سلوك موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وعلى الدول والمنظمات الدولية التزامات ببذل العناية الواجبة تجاه السكان المحليين بموجب صكوك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويمكن أن تشمل التزام الدولة بالتحقيق مع الجناة ومقاضاتهم، ووضع تدابير وقائية، وتوفير سبل للانتصاف من الضرر الناجم عن انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها تلك المرتكبة على أيدي جهات فاعلة من غير الدول. وعلى سبيل المثال، تلتزم الدول، عملاً بالمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، باحترام القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه في جميع الحالات الواقعة ضمن ولايتها أو تحت سيطرتها. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في الحالات

(61) انظر، على سبيل المثال، A/74/244، الفقرة 28؛ و A/HRC/7/7، الفقرتان 16 و 51.

(62) A/HRC/45/9، الفقرة 62؛ و A/74/244، الفقرة 28.

(63) انظر أيضاً A/HRC/7/7، الفقرة 51.

(64) Jamie Williamson, "Aid agency security is a disaster waiting to happen", *The New Humanitarian* (18 May 2021).

(65) انظر A/HRC/36/47.

التي تقوم فيها الدول باستخدام شركات عسكرية وأمنية خاصة أو بالتعاقد معها عند تقديمها المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين. ولكن كلما ازدادت طبقات المسؤولية غموضاً، ازدادت صعوبة المساءلة⁽⁶⁶⁾. ويرجع ذلك جزئياً إلى أن القواعد المتعلقة بنسب التصرفات لا تُفسّر جيداً للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

63- وأجرى الفريق العامل دراسة عن القوانين والنظم الوطنية هدفها رصد أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وأثبت أن معظم الدول لديها نظم لرصد عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في أراضيها، إلا أن هذه النظم لا تمتد في كثير من الأحيان إلى الأنشطة خارج البلد. ولا تشمل عموماً عمليات الرصد الداخلية للدول مسألة الامتثال لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتركز عادة آليات الرصد على التجاوزات التي تخص "الأنشطة المسموح بها، والتراخيص، والأذن، وعمليات التوظيف، وغير ذلك من العمليات الإدارية"، مما قد يؤدي إلى فرض عقوبات إدارية. ومن النادر أن يتم فرض عقوبات جنائية ومدنية على هذه الشركات⁽⁶⁷⁾. وفي غالب الأحيان، لا تتضمن إجراءات منح التراخيص والأذن أي إشارة إلى ضرورة الالتزام بمعايير حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني والتدقيق في سجلات الموظفين⁽⁶⁸⁾.

64- ومن المرجح أن تكون الجرائم التي يرتكبها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة انتهاكات تمسّ بالقانون الجنائي المحلي بدلاً من جرائم دولية، مما يستلزم التعامل معها في ظل الولايات القضائية المحلية. وإن لم يتم الاحتكام للقضاء، هناك خطر بأن يسود شعور بإمكانية الإفلات من العقاب. وتشكّل مقاضاة هؤلاء الموظفين أمام المحاكم الوطنية تحدياً، بسبب عوامل مثل الاختصاص القضائي، وجمع الأدلة وحفظها، وإجراء التحقيقات في أقاليم ما وراء البحار، واستعداد الدول لمتابعة هذه القضايا، ونقل الموظفين⁽⁶⁹⁾. وقد تواجه المرأة حواجز إضافية تحول دون لجوئها إلى العدالة، ليس أقلها التمييز بين الجنسين⁽⁷⁰⁾.

65- كما أن تطبيق القانون الجنائي الدولي على أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يصطدم بصعوبات جمة. فالقانون الجنائي الدولي متعلق بالمساءلة عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، التي يمكن مقاضاتها على الصعيدين المحلي والدولي. ولا تتمتع المحاكم الجنائية الدولية بسلطة قضائية على الشركات، بل على الأفراد. ولكن يجب تجاوز عتبات كثيرة لإجراء محاكمة قضائية، على الأقل على المستوى الدولي. ومن بين الحواجز القائمة خطورة الجرائم المرتكبة، وآليات بدء المحاكمة، والتعاون على صعيد الولاية القضائية والجهاز القضائي. ويُرجّح أن يكون من الصعب الحصول على أدلة على الجرائم التي يرتكبها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء مزاولتهم لعملهم في حالات طوارئ إنسانية معقدة.

Jean d'Aspremont et al., "Sharing responsibility between non-State actors and States in international law: introduction", *Netherlands International Law Review*, vol. 62 (July 2015), p. 62 (66)

A/HRC/36/47، الفقرات 43-46 و50. (67)

المرجع نفسه، الفقرتان 52-53. (68)

Angela Snell, "The absence of justice: private military contractors, sexual assault, and the U.S. government's policy of indifference", *University of Illinois Law Review* (January 2011), pp. 1125 and 1149 (69)

A/74/244، الفقرة 28. (70)

جيم - تيسير الانتفاع بسبل انتصاف فعالة

66- يتوقف انتفاع الضحايا بسبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان وخروق القانون الدولي الإنساني، أو من الجرائم المرتكبة على أيدي موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، على وجود آليات للإبلاغ، وسبل يمكن الانتفاع بها لمتابعة قضية مرفوعة ضد كيان أو فرد، وموارد مالية، من بين عوامل أخرى عديدة. وفي حالات كثيرة، لن يُعرف ما إذا كان لدى الشركة العسكرية والأمنية الخاصة آليات تظلم؛ وقد لا تكون هذه الآليات موجودة، أو قد تعمل في حالات معينة.

67- إن حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الانتفاع بسبل انتصاف فعالة متأصل بقوة في القانون الدولي⁽⁷¹⁾. وقد تشمل وسائل الجبر وقف السلوك غير المشروع، أو إعطاء ضمانات بعدم تكراره، أو تقديم تعويض، أو الترضية، أو الالتزام باتخاذ إجراءات تأديبية أو جنائية ضد المسؤولين عن الضرر الواقع⁽⁷²⁾. وتشمل التزامات الدول بحماية حقوق الإنسان وإعمالها توفير الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أطراف ثالثة بما فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة⁽⁷³⁾. وقد يؤدي نقاس الدولة عن بذل العناية الواجبة فيما يتعلق بهذه الجهات الخاصة إلى نشوء حق في الانتصاف، يمكن من الناحية النظرية المطالبة به في حال تورط الدولة في سلوك جهة خاصة أو عدم ممارستها العناية الواجبة.

ثامناً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

68- يساور الفريق العامل القلق إزاء التدخل المتزايد للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العمل الإنساني، نظراً إلى أن ذلك قد يُضعف فعالية تحقيق الأمن بوصفه وظيفة من وظائف الدولة ومنفعة عامة، مع الاحتفاظ بالأمن فقط لمن يستطيع تحمل تكاليفه. وأورد التقرير أن بعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تعمل لصالح عدة عملاء في آن واحد، مما قد يعرض عمليات الجهات الإنسانية للخطر ويقوض حياد ولاياتها. وتشير النتائج أيضاً إلى أن تزايد عدد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في الحيز الإنساني يزيد من خطر انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويقوض المبادئ الإنسانية.

69- وبناء على ذلك، فإن التنوع المتزايد لأسواقها يؤثر القلق نظراً إلى أنها تعمل بشكل متزايد على مقربة من السكان الضعفاء. وبفعل تنوع هذه الخدمات، تزداد أهمية تنظيمها ومراقبتها. ولذلك، من الضروري التفكير ملياً في شتى الأوضاع والأماكن التي تعمل فيها هذه الشركات، وفي مجموعة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يمكن أن تنجم عن عملها أو التي تنجم عنه فعلاً. وينبغي أن تؤخذ هذه الأفكار في الاعتبار عند تناول الثغرات في الإطار التنظيمي الذي ينظم سلوك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وعلى وجه الخصوص، يدعو الفريق العامل الدول إلى أن تنظم على الأقل المسائل الحاسمة مثل منع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتحديد

(71) انظر، على سبيل المثال، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، قرار الجمعية العامة 147/60، المرفق.

(72) المرجع نفسه؛ و Dinah Shelton, *Remedies in International Human Rights Law*, second edition (Oxford University Press, 2006), pp. 76 and 80.

(73) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004)؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28(2010).

نطاق الأنشطة المسموح بها للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والمساءلة، وسبل الانتصاف المتاحة لضحايا هذه الانتهاكات.

70- ومن الضروري أيضاً أن تقوم الدول بفرض ضوابط ورقابة قويتين على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من خلال التشريعات المحلية. ويمكن للدول أن تنشئ آليات مستقلة ترصد شؤون الشركات وتضمن تدقيقها في سجلات الأفراد على النحو الواجب. ويعدّ دور المانحين، وتحديدًا الدول، حاسماً في العملية الجارية لإعادة تعريف "قطاع الخدمات الأمنية المتعلقة بالعمل الإنساني". وينبغي للدول أيضاً أن تنشئ آليات للمعاقبة على عدم الامتثال للقوانين السارية على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك معايير حقوق الإنسان. ومن شأن زيادة الشفافية بشأن استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتعزيز فعالية التنظيم والرقابة، أن يزيدا الضغط على هذه الشركات الخاصة لضمان امتثالها وموظفيها لمعايير حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، بما يتماشى مع العديد من المبادئ التوجيهية والمدونات ذات الصلة التي وضعت خلال السنوات الأخيرة لتوجيه هذه الشركات. وتقع على عاتق الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، بدورها، مسؤولية ضمان التزام العاملين معها بمعايير حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إدراج هذه الالتزامات صراحة في العقود المبرمة مع الشركات الخاصة.

71- وفي المستقبل، يشجع الفريق العامل على الخروج بحلّ متعدد الأبعاد لمسألة تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ولا يمكن تنظيم هذه الشركات الخاصة بفعالية وضمان المساءلة إلا باتباع نهج شامل على الصعيدين الوطني والدولي. وفي ظلّ العمل الإنساني، يستلزم هذا الأمر مواصلة تقييم استعانة الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، وغيرها من الجهات الفاعلة التي تضطلع بعمليات في السياقات الإنسانية، بخدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وذلك بغية جمع الأدلة المادية اللازمة لتقييم الآثار التي تخلفها هذه الأعمال على حقوق الإنسان. وينبغي للدول التي تعاقدت كثيراً مع شركات أمنية خاصة على مدى عقود أن تضطلع بدور رائد في هذه المساعي.

72- وهناك أيضاً حاجة إلى أن يبذل القطاع العسكري والأمني الخاص والقطاع الإنساني نفسه مزيداً من الجهود لإجراء تنظيم ذاتي لعمليهما. وبالنسبة إلى المنظمات الإنسانية، استحدث المنتدى العالمي للأمن المشترك بين الوكالات، على سبيل المثال، أداة/وحدة لمساعدة الوكالات الإنسانية على بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند التعاقد مع شركات عسكرية وأمنية خاصة⁽⁷⁴⁾. وكما ذكر، رحب الفريق العامل بالجهود التي بذلها أصحاب المصلحة المتعددون لتناول الثغرات التنظيمية. غير أن الوثائق الناتجة عن ذلك غير إلزامية وطوعية بطبيعتها؛ ولا يمكن اعتبارها تحت أي ظرف من الظروف إطاراً تنظيمياً كافياً⁽⁷⁵⁾.

باء - التوصيات

1- التوصيات الموجهة إلى الدول

73- يقع على عاتق الدول واجب احترام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتعزيزها والوفاء بها، وهي ملزمة باحترام القانون الدولي الإنساني وبضمان احترامه. وعندما تستعين الدول بجهات خارجية غير حكومية لأداء مهامها، بما فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، تكون مسؤولة عن سلوكها.

(74) انظر <https://gisf.ngo/gisf-resources>.

(75) انظر صفحة منتدى السياسات العالمية في <https://archive.globalpolicy.org/pmscs/50211-regulation-and-oversight-of-pmscs.html#inter>.

ويقع على عاتقها التزام إضافي برصد عمل الجهات الشريكة التي تتعاقد معها، وبضمان احترامها للقواعد القانونية السارية.

74- وفي حال كانت الشركة تعمل في دولة ما أو كانت مرخصة للعمل فيها، يجب على الدولة المعنية أن تحرص على إخضاع الشركة لمراقبة وضوابط فعالة على الصعيد المحلي، وذلك بشتى الوسائل منها التشريعات وعمليات الرصد وإصدار الشهادات. وينبغي للدول، عند شرائها لهذه الشركات الخاصة، أن تعتمد سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع الفساد في عملية التعاقد⁽⁷⁶⁾.

75- وينبغي للدول أن تدمج المتطلبات الإلزامية المتعلقة بالعناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، التي يجب أن تفي بها الوكالات الإنسانية، للحرص على أن تمارس هذه الوكالات العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند التعاقد مع شركات عسكرية وأمنية خاصة.

76- وينبغي للدول بناء ثقافة تمارس فيها رقابة قوية على الهيئات المسؤولة عن إصدار الشهادات للشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وينبغي أن يشترط على أي شخص يشارك في عملية الاعتماد أن يكون ملماً بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

77- وينبغي للدول المضيفة أن تكفل امتثال أي شركة عسكرية وأمنية خاصة تعمل على أراضيها للقوانين الوطنية والمعايير الإنسانية الدولية ومعايير حقوق الإنسان. وينبغي أن ترفض منح إذن بالدخول أو إعطاء تراخيص إلى الذين يرتكبون تجاوزات تضرّ بالسكان المدنيين أو يساهمون فيها.

2- التوصيات الموجهة إلى الجهات الفاعلة في المجال الإنساني

78- يجب على الجهات الفاعلة في المجال الإنساني التي تتعاقد مع شركات عسكرية وأمنية خاصة أن تكفل بذل العناية الواجبة الفعالة في مجال حقوق الإنسان عند شراء هذه الخدمات، وينبغي إدراج ذلك في المبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الشراء. ويتطلب هذا الأمر التحري عن خلفية هذه الشركات وملكيته وأي ادعاءات سابقة موجهة ضدها فيما يخص انتهاك حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، وعن سياساتها في مجال حقوق الإنسان، وإجراءات التدريب والتدقيق في سجلات الموظفين. وعلاوة على ذلك، ينبغي للجهات الفاعلة في المجال الإنساني ألا تتعاقد مع الشركات على أساس التكلفة الأدنى فحسب، بل أن تضمن التقيد التام بمعايير الشراء الخاصة بها. وينبغي الحرص على ضمان امتثال المسؤولين عن عمليات الشراء المحلية امتثالاً تاماً لسياسات المقر. وينبغي للجهات الفاعلة في المجال الإنساني أن تلتزم بزيادة الشفافية بشأن المعايير المحددة المعمول بها في شراء هذه الشركات. كما ينبغي أن تحدّد معايير واجبة التطبيق في عملية اختيار علنية ومفتوحة، تشمل التقيد بالمبادئ الإنسانية، وأن تشرح تأثيرها على قرارات الاختيار التي اتخذتها⁽⁷⁷⁾. وينبغي ألا تتعاقد مع شركات تقصّر في الامتثال لحقوق الإنسان.

79- وينبغي للجهات الفاعلة في المجال الإنساني أن تنظر في مطالبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بتقديم إفادة تثبت امتثالها للمعايير الدولية والممارسات الفضلى كشرط للتعاقد معها. ويمكن أن

(76) ورقة مقدمة من الرابطة المعنية بمدونة قواعد السلوك الدولية، متاحة في

www.ohchr.org/EN/Issues/Mercenaries/WGMercenaries/Pages/report-pmsc-humanitarian-action-2021.aspx

(77) ينبغي أن تقدّم بعد انتهاء المناقصة ملاحظات إلى الشركات غير المختارة. ورقة قدمتها الرابطة المعنية بمدونة قواعد السلوك الدولية، متاحة في www.ohchr.org/EN/Issues/Mercenaries/WGMercenaries/Pages/report-pmsc-humanitarian-action-2021.aspx

تؤدي الشهادات المستقلة الصادرة عن أطراف ثالثة وعضوية الرابطة المعنية بمدونة قواعد السلوك الدولية إلى زيادة المراقبة والرصد المستقلين للشركات⁽⁷⁸⁾.

3- التوصيات الموجهة إلى الأمم المتحدة

80- يدعو الفريق العامل مجدداً الأمم المتحدة إلى ضمان التنفيذ الفعال للقواعد المحددة في المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الخدمات الأمنية المسلحة التي تقدمها الشركات الأمنية الخاصة، وإلى وضع عقوبات مناسبة على عدم امتثال الشركات المتعاققة معها لهذه المبادئ التوجيهية⁽⁷⁹⁾.

81- وينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكيانات الأمم المتحدة أن تدعو إلى إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة، وأن تدعم هذه التحقيقات، عندما يُدعى أن جهات خاصة تعمل بموجب عقد للأمم المتحدة قد ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان و/أو القانون الدولي الإنساني. وينبغي أن تُرصد عن كثب الحالات التي تقيم فيها الأمم المتحدة مع شركة عسكرية وأمنية خاصة علاقة ما، أيّاً كان نوعها، وحتى في حالة عدم وجود عقد، وذلك لضمان إجراء التحقيقات المناسبة في مجال حقوق الإنسان.

82- ويتعين على الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها أن تعمل على وضع وتوفير حلول أمنية قائمة على الموارد الأمنية الداخلية للأمم المتحدة والبلدان المضيفة والدول الأعضاء التي تنشر وحداتها في عمليات السلام. وفي هذا السياق، ينبغي للدول أن تعيد النظر في القيود المفروضة على استخدام وحداتها العسكرية.

83- وعندما يُستعان بشركات عسكرية وأمنية خاصة لإدارة البيانات، كما هو الحال في سياق جائحة كوفيد-19 وخدمات اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، ينبغي لهذه الشركات ضمان الالتزام بالقانون الدولي والمحلي فيما يخص إدارة البيانات والنظم المستخدمة، وضمان حماية البيانات والخصوصية. إن البيانات المجمعة، أيّاً كانت، يجب الحصول عليها بشكل قانوني ويجب أن تكون ضرورية وأن يكون حجمها متناسباً مع هدف الصحة العامة. وعلاوة على ذلك، يجب تخزينها في مكان آمن لفترة زمنية محددة، وبعد ذلك ينبغي تدمير هذه البيانات.

84- وينبغي للأمم المتحدة أن تعزز تصنيف إحصاءاتها المتعلقة بأفعال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي ارتكبتها "متعاقدون" لتحديد ما إذا كان أي منهم يندرج في فئة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وينبغي بحث خيارات أخرى لتجميع الإحصاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على أيدي أفراد القطاع العسكري والأمني الخاص.

4- التوصيات الموجهة إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

85- ينبغي للشركات أن تدرك أن احتمالات التورط في انتهاكات متعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تكون أعلى عند العمل في الحيز الإنساني، ولا سيما عند وجود جهات مسلحة. وينبغي أن تحرص على القيام بالإجراءات والعمليات الملائمة الرامية إلى بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان من أجل منع الانتهاكات المرتكبة على أيدي موظفيها. وينبغي أن يشمل ذلك عمليات تدقيق وفرز صارمة؛ وسياسات واضحة بشأن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومسألة الاستغلال

(78) ورقة قدمتها الرابطة الدولية لعمليات تحقيق الاستقرار، متاحة في

www.ohchr.org/EN/Issues/Mercenaries/WGMercenaries/Pages/report-pmsc-humanitarian-action-2021.aspx

(79) A/69/338، الفقرة 83.

والانتهاك الجنسين، تحدد عواقب الانتهاكات وآليات الإبلاغ. وينبغي للشركات أن تتعاون مع الإجراءات المتخذة لجبر الأضرار الواقعة أو الإجراءات القضائية، أيًا كانت، وأن تكفل عدم نقل الموظفين المتورطين إلى أماكن أخرى.

86- وينبغي للشركات أن تضع في اعتبارها مخاطر العمل مع عملاء عديدين وفي ظل ولايات متعددة، وكيف يمكن أن يؤثر ذلك على عملياتها مع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني.

5- التوصيات الموجهة إلى جهات فاعلة أخرى

87- في الختام، ينبغي للرابطة المعنية بمدونة قواعد السلوك الدولية، ومنتدى وثيقة مونترال، وأي مبادرات أخرى من هذا القبيل اتخاذها أصحاب المصلحة المتعددون، أن تنظر في السبل التي يمكن أن تسدّ بها صراحة الثغرات التي تعترض تنظيم الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة التي تستعين بها الجهات الفاعلة في المجال الإنساني.

88- ويجب على جميع الجهات الفاعلة العاملة في الحيز الإنساني الامتناع عن استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة - وطنية كانت أم دولية.

89- وينبغي لجميع الجهات الفاعلة العاملة في المجال الإنساني أن تنظر في وضع بيانات مصنفة عن الجهات الفاعلة المسلحة تشمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والمرتبقة. وقد يؤدي العزوف عن ذلك إلى نقص المعلومات التي تتيح تحديد حصة السلاح، مما يعرض العمليات الإنسانية لمزيد من المخاطر الأمنية.

90- ويوصي الفريق العامل أيضاً بتجاوز نظم التنظيم الذاتي. ويدعو إلى وضع إطار تنظيمي دولي ملزم ينظم سلوك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وينبغي لأي إطار من هذا القبيل أن يعكس بالكامل اتساع نطاق الفضاءات التي تعمل فيها هذه الشركات، بما في ذلك المجال الإنساني.